

بديا

ج.ب

قرار رقم : ٢٠٠٥/٥٦٩-٢٠٠٦

تاريخ : ٢٠٠٦/٧/١٢

رقم المراجعة : ٩٦/٦٩٥٥
 المستدعي : المحامي فكتور فرحات
 المستدعي ضدها : بلدية حمانا
 طالب التدخل : جورج ابراهيم فرح

الهيئة الحاكمة : الرئيس : غالب غانم
 المستشار : سليمان عيد
 المستشار : طارق المجذوب

مجلس شورى الدولة

" باسم الشعب اللبناني "

ان مجلس شورى الدولة ،
 بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض
 الحكومة ،
 وبعد المذاكرة حسب الاصول ،

بما ان المستدعي المحامي فكتور فرحات تقدم امام هذا المجلس بمراجعة بتاريخ ٩٦/٧/١٢ يطلب فيها ابطال الميزانية المالية لبلدية حمانا لصدورها عن غير ذي صفة وبطلان قرار التصديق عليها واتخاذ القرار بعدم قانونية نشرها في الجريدة الرسمية وابطال كافة مفاعيلها وذيولها من اذارات وقرارات حجز على اموال المكلفين ، واتخاذ قرار بوقف تنفيذ تحصيل أي ضريبة بموجب هذه الميزانية ، وتضمنين المستدعي ضدها الرسوم والنفقات والاضرار والاعتاب .

وبما ان المستدعي يعرض ما يلي :

١- ان مجلس بلدية حمانا المنتخب منذ اثنين وثلاثين سنة ، توفي من اعضائه الاثني عشرة تسعة ، وعاشر غائب غيبة منقطعة ولا يُعرف إذا كان ما زال حياً ، وحادي عشر يقيم وعائلته في ايطاليا ، وبقي الرئيس لهذا المجلس السيد نجيب ابو حيدر والذي يتصرف لوحده بمقررات البلدة وشؤونها ، وقد صدر بحق هذا الأخير قرار ظني باحالته مع كاتب البلدية لمحكمة الجنايات بالتزوير الجنائي وان التفتيش المركزي أجرى تحقيقاً شاملاً حول التصرفات الشاذة والمخالفات الجسيمة من قبل رئيس البلدية وأوصى باعلان بطلان صفته وكف يده ، وقد أحيل ملف التفتيش لوزير الشؤون البلدية والقروية والذي طلب من محافظ جبل لبنان تطبيق القانون بحق رئيس البلدية وإعلان كف يده نهائياً عن شؤون المجلس المنحل حكماً وتسلم المحافظ الاحالة منذ بضعة اشهر ولم يصدر عنه أي تدبير بهذا الخصوص . وان المحافظ يصدق القرارات التي تصدر عن نجيب ابو حيدر وكأنه ما زال رئيساً للبلدية ، وبين هذه القرارات قرار تصديق الميزانية السنوية لبلدية حمانا ، والموقعة من رئيس البلدية والكاتب والاثنان مُحالان بموجب القرار الظني ليُحاكما بالتزوير امام محكمة الجنايات في بعيدا .

٢- ان المادة ٢٣ من قانون البلديات تعتبر المجلس البلدي منحلّاً بحال عدم توفر ثلث الاعضاء ، وبالتالي فلا وجود لمجلس بلدي في حمانا .

٣- ان المادة ١٠ من المرسوم رقم ٨٧/٦٨ المتعلق بالرسوم البلدية تحدد أصول فرض الضرائب البلدية على الأملاك المبنية كضرائب تأجيرية لم يتقيد بها واضع الميزانية ، اضافة لعدم صفته ، فيكون هناك سببان لابطال قرار وضع الميزانية وقرار التصديق عليها لصدورها عن غير ذي صفة ولعدم مراعاة الاصول في تحديد النسب المئوية للضريبة ، الأمر الذي سيُلزم المالكين تحمّل ضرائب غير مستحقة .

وبما انه وبتاريخ ١٠/١٠/٩٦ ، تقدّم السيد جورج ابراهيم فرح بطلب تدخل ضد بلدية حمانا بصفته مالكاً ومواطناً ومقيماً في حمانا ، ادلى فيه بأنه تبلغ من رئيس البلدية انذاراً بوجوب دفع رسوم عن السنة المالية مضاعفة باكثر من ضعفي الرسوم التي استوفاهما السنة السابقة عنوةً ، بدون أي تعيين للجنة وإجراء تخمين للضريبة وابلاغها من اصحاب العقارات ومنحهم الحق بالاعتراض وان رئيس البلدية اقدم على اصدار قرار بحجز املاك المتدخل وحرمانه من التصرف بها . وخلص الى طلب اعلان بطلان الميزانية لأن المجلس البلدي فقد صفته بفقدان اكثر من ثلاثة ارباع اعضائه وبطلان كافة المعاملات التي بُنيت عليها هذه الميزانية ، إن لجهة التصديق عليها من المحافظ أو النشر في الجريدة الرسمية وقرارات حجز اموال المالكين .

وبما انه ورد من المستدعي ضدها لائحة بتاريخ ٩٧/٢/٤ طلبت فيها الاطلاع على الاستدعاء الاصيلي للتمكن من الجواب على طلب التدخل ، وطلبت اخذ القرار بابلاغ بلدية حمانا المطلوب التدخل ضدها استدعاء المراجعة رقم ٩٦/٦٩٥٥ لتتمكن من ممارسة حق الدفاع والجواب ضمن المهلة القانونية .

وبما ان المستدعي تقدم بتاريخ ٩٧/٧/٢ بلائحة مع مستندات اعتبر فيها ان ابلاغ البلدية تم بواسطة سلطة الوصاية الممثلة بالمحافظ وان التبليغ تم اصولاً واخذ رقماً في البلدية ، وكرر المستدعي اقواله لجهة ان الميزانية وُضعت من عضو لوحده وان قرار حجز اموال المكلفين والتحصيل جبراً سنداً لقرارات باطلة ولصفة معدومة يستدعي وقف تنفيذ قرار التحصيل .

وبما انه بتاريخ ٩٧/٨/١٦ قدمت المستدعي ضدها لائحة اعتبرت فيها ان ابلاغ المحافظ لا يقوم مقام ابلاغ المستدعي ضدها بلدية حمانا لانها تتمتع بالشخصية المعنوية .

وبما انه بتاريخ ٩٧/١٠/٢ ، قدم المستدعي لائحة مع مستندات كرر فيها اقواله السابقة لجهة اعتبار المجلس البلدي منحلاً واستمرار رئيس البلدية المنحلة في انتحال الصفة واصدار القرارات الباطلة ، وطلب الرجوع عن قرار ابلاغ البلدية المبلغة اصولاً بواسطة سلطة الوصاية وتقرير وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن رئيس البلدية المنحلة والمبنية على ميزانية باطلة وصادرة عن غير ذي صفة .

وبما انه بتاريخ ٩٧/١١/١٠ صدر قرار عن المستشار المقرر بتكليف المستدعي ضم نسخة طبق الاصل عن القرار المطعون فيه (الميزانية المالية لبلدية حمانا) وتقديم نسخة طبق الاصل عن استحضار الدعوى لابلاغه مباشرة الى بلدية حمانا وفقاً للأصول .

وبما ان المستدعي تقدم بتاريخ ٩٧/١١/٢٧ ، انفاذاً للقرار الصادر عن المستشار المقرر ، بلائحة جوابية مع صورة استحضار تكراراً لتبليغها الى بلدية حمانا ، كما ابرز صورة عن جدول الحساب القطعي لبلدية حمانا عن سنة ١٩٩٤ .

وبما انه ورد من المستدعي ضدها بلدية حمانا لائحة جوابية بتاريخ ٩٨/٤/٢ طلبت فيها :

١- رد طلب وقف التنفيذ لجهالة القرار الاداري المطلوب وقف تنفيذه إذ تبين انه لا توجد ميزانية منشورة في الجريدة الرسمية العدد ٢٦ عام ١٩٩٦ بل هناك إعلان صادر عن بلدية حمانا تعلن فيه وضع جداول الرسوم لعام ١٩٩٧ قيد التحصيل وان موضوع المراجعة غامض وغير واضح وغير دقيق لاسيما انه انفاذاً للقرار الاعدادي ابرز المستدعي صورة عادية لقرار المصادقة على جدول الحساب القطعي لعام ١٩٩٤ ، ثم اعترض على قرار الحجز على المكلفين الممتنعين عن تسديد الرسوم عن عام ١٩٩٧ . وان موضوع المراجعة لا يزال مجهولاً .

٢- رد طلب وقف التنفيذ لعدم ارفاق صورة طبق الاصل عن القرار المطعون فيه التي يُفترض تصديقها من قبل السلطة التي اصدرت القرار الاداري وذلك لكي يتمكن المجلس من الاطلاع على صورة رسمية للقرار المطعون فيه ، وانه لا يوجد في ملف المراجعة صورة طبق الاصل لأية موازنة بلدية أو قرار مصادقة أو قرار وضع جداول التكاليف قيد التحصيل مما يؤدي الى رد المراجعة شكلاً .

٣- رد طلب وقف التنفيذ لعدم ثبوت الضرر البليغ خاصة وان القرار المطعون فيه لا يزال مجهولاً ، ولأن المراجعة غير مرتكزة على اسباب جدية مهمة ، لعدم تفصيل وتوضيح النقاط القانونية المبنية عليها المراجعة وعدم ابلاغ المستدعي ضدها استدعاء المراجعة بل اعتبارها منحلة واختصاص محافظة جبل لبنان ، بالإضافة الى تقديم المراجعة بعد مرور سنتين على قرار المجلس البلدي رقم ٩٥/١ .

٤- رد طلب وقف التنفيذ لانتفاء ثبوت صفة المستدعي لأن من يحق له التظلم من الموازنة هو المكلف في النطاق البلدي الذي تسري عليه الموازنة ، والمكلف بدفع الرسوم البلدية ، وان المستدعي لم يُبرز ما يُثبت انه من المكلفين الخاضعين لأي رسم ضمن نطاق بلدية حمانا .

٥- ان المستدعي لم يبين مصلحته للطعن ، وانه لا يمكن تقديم طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا ضد قرارات ادارية محضة لها قوة التنفيذ وانه وفقاً للمادة ٧٧ ، فإن طلب وقف التنفيذ لا يُقدم ايضاً إلا بوجه قرار اداري نافذ ، وانه سنداً للمادة ٦٠ من قانون الموازنة البلدية تخضع هذه الاخيرة لتصديق القائمقام . وأنه بغياب القائمقام ، فإن هذه الموازنة تخضع لتصديق المحافظ وان الميزانية البلدية لا تشكل القرار الاداري النافذ القابل للطعن ، وان موضوع المراجعة اصبح محدداً ، بعد إنفاذ القرار الاعدادي تاريخ ١٠/١١/٩٧ ، بابطال قرار المصادقة رقم ٩٥/١ على جدول الحساب القطعي لبلدية حمانا عن سنة ١٩٩٤ والصادر في ١٨/٢/٩٥ ، وان المراجعة الحالية المقدمة بتاريخ ١٢/٧/٩٦ تكون مردودة شكلاً لتقدمها خارج المهلة القانونية .

٦- رد طلب وقف التنفيذ لأن القرار المطلوب وقف تنفيذه هو قرار تنظيمي ولأن القرار المطعون فيه قد نُفذ كلياً ولأن وكيل طالب التدخل لا يملك سلطة التمثيل وطلب وقف التنفيذ .

٧- رد المراجعة في الشكل لخروج النزاع عن اختصاص هذا المجلس لأن النظر فيه هو من اختصاص لجان الاعتراض على الضرائب .

٨- تضمين المستدعي وطالب التدخل العطل والضرر وكافة الرسوم والمصاريف .

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤ اصدر المستشار المقرر تقريره كما اعطى مفوض الحكومة مطالعته بتاريخ ١٣ /٤/ ٢٠٠٦ وقد تم نشر الدعوة للاطلاع على التقرير والمطالعة في الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ بموجب البيان رقم ٢٤٦ .

بناء على ما تقدم

في الشكل

بما ان المادة ٧٢ من نظام هذا المجلس اوجبت ان يشتمل استدعاء المراجعة على موضوع المراجعة وبيان الوقائع وذكر النقاط القانونية المبني عليها الاستدعاء ، كما اوجبت المادة ٧٣ ان يرفق بالاستدعاء نسخة مصدق عليها انها طبق الاصل عن القرار المطعون فيه ، فيما اوجبت المادة ٧٦ ان يحدد في الاستدعاء موضوع الطلب والأسباب القانونية التي تبرره وتعتبر لغوا الطلبات الاضافية والأسباب القانونية الجديدة التي يدلي بها المستدعي اثناء الدعوى إلا اذا كانت مهلة المراجعة لم تنقضى بعد .

وبما ان المستدعي حدد في استدعائه موضوع المراجعة الحالية " بابطال الميزانية المالية لبلدية حمانا وابطال كافة مفاعيلها وذبولها من انذارات وقرارات حجز على اموال المكلفين واتخاذ قرار بوقف تنفيذ تحصيل أي ضريبة بموجب هذه الميزانية " .

وبما ان المستدعي ارفق باستدعاء المراجعة اعلاناً صادراً عن بلدية حمانا يتعلق بوضع قيد التحصيل جداول الرسوم الاساسية لعام ١٩٩٦ وبدعوة المكلفين الى تأدية ما هو متوجب عليهم خلال المهلة القانونية ، مما يؤكد طعنه بالموازنة البلدية العائدة للعام المذكور .

وبما ان المستدعي ، بالرغم من تكليفه من قبل المستشار المقرر بموجب القرار الصادر عن هذا الاخير بتاريخ ١٠/١١/٩٧ ، لم يبادر الى تقديم نسخة طبق الاصل عن الميزانية المطعون فيها لبلدية حمانا أو عن قرار اقرارها من المجلس البلدي أو تصديقها من قبل سلطة الوصاية ليتمكن هذا المجلس من التحقق من قانونية إقرار وتصديق هذه الميزانية

وفقاً للأصول من قبل المراجع المختصة ، على ضوء الاسباب القانونية المدلى بها في المراجعة .

وبما ان القرار الاداري الذي ابرزه المستدعي بتاريخ ٩٧/١١/٢٧ انفاذاً لقرار المستشار المقرر يتعلق بقطع حساب الموازنة لسنة ١٩٩٤ ، وبالتالي لا علاقة له بالمراجعة الحالية الذي ينحصر موضوعها باقرار وتصديق وتنفيذ موازنة عام ١٩٩٦ .

وبما ان المراجعة تكون وارده بصورة مخالفة لاحكام المواد ٧٢ و ٧٣ و ٧٦ من نظام هذا المجلس ، غير مستوفية للشروط الشكلية المطلوبة ، مستوجبة الرد لهذا السبب .

وبما انه لم يعد هنالك من حاجة لبحث سائر الاسباب المدلى بها سواء لجهة الشكل أم لجهة الاساس .

لذلك ،

يقرر بالاجماع :

رد المراجعة شكلاً لاسباب المبينة اعلاه ، وتضمن المستدعي الرسوم والنفقات .

قراراً أصدر وافهم علناً بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٢ .

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
جان دارك الحاج	طارق المجذوب	سليمان عيد	غالب غانم